

ما نزل يوم يوحنا بها فانها لا تخرج من محل علي الله كان اخرجها
هذا اذا لم يعترف بكونه عليه امان اعترف بذكرها
واودي بلخر اجماعا بها تخرج من راس المال فلهذا
يكون يوم يوحنا بلخر اجماعا بها تخرج من راس المال فلهذا
ولم تكن في ثلثين لاراس مال واما زكاة كرسى والماشية
في حوزان من راس المال وان لم يوحس بها لا يها من
الانوال الظاهرة ثم يلي ما تقدم زكاة الفطر
لوجوبها باسنة وهذا بالسنة لزكاة الفطر الماحضة
واما الحاضرة فزكاة العين من راس المال قال ابن
يونس من مات يوم الفطر او لم يمتها وهي بالفطرة
في من راس المال فان لم يوحس بها امر ورثته باخرها
ولم يجرى زكاة العين حتى في مودته ثم يلي
زكاة الفطر في الخارج كفارة الظهار والقتل في
الحظا بجلد فقتل العرفان المتفق فيه ليس يوجب
والمتفق في اجزاء وجه كحلقتل الفدي فان لم
يحل الثلث الارضية واحدة فانه يفرع بينهما ايها
يقوم اي واما كفارة العهد لحر الحرانين وتدخل في قوله
ويعين غيره ثم يلي عتق الظهار وعتق
القتل الجنا كفارة البهني لا ينال على الاختيار وهي
على الترتيب ثم يلي كفارة البهني كفارة كفرة
رمضان هذا بسبب اكل او جماع لان كفارة البهني
واجبة بالكتاب وهذا اذله علي نفسه والراد
بالفطر منطل الموعود وان كان الفطر لانه محل خلاف
تخلان اجماعه جمع عليه وهو اجري واليساطي نظر
للفظ فهو محضه بالاكل والشرب ثم يلي كفارة

فطر

فطر رمضان كفارة التفريط بقضائه حتى دخل عليه
رمضان اذ كان كفارة الفطر مثل حصل في ذات العيون
وكفارة التفريط بالخير قضاياه عن وقتها لا شك
الاول اوله ثم يلي كفارة التفريط بالزكاة لزمه
سوانته في حصة ارضي مودته لان الفطر اذله علي
نفسه والطعام المذكور واجب بسنة السنه فمرو
اخرى يتم يلي الفطر المبطل من العتق في المرض
والمرضي المرضي وهما في من يتقوا حرة عتق كات
في فؤاد اذوا لا يري بالاول واليونس الكراديا المبطل
ما يبطل العتق وما يبطل من صدقة وجوهما فان
الصدقة والمطية السنة تقرب من علي ما روي
عن مالك ان اقرضه حيا به وفرد الوصي بعتقه
عليه علي ما اختاره ابن القاسم ثم يلي المبطل
من العتق والمرضي المرضي المودي بعتقه ممتنا
عنده كرزوق او وضي بان يتزوي بغير طلاق
المبي كالتح الجلي الي بعتقه او وضي بعتقه غيره
الي شهر او وضي بعتقه علي مال فلهذا
ما اذا وضي بكتانية فجلها وهذه الارضية في مرتبة
واحدة لا تغريم لوجوه علي صاحبها وبخاصة وانما
اخرت هذه الارضية عن المبطل والمرضي المرضي لان
له الرجوع فيهم خلا فمات ثم يلي الارضية المذكورة
الميدان الوصي بان يكتف والعتق الذي اعتقه علي
مال ومات الوصي قبل ان يجعل الميراث المال والميراث
الذي اعتقه الي اجل يعيد بريد اكثر من كس شهر يرايل
ما مر وقل من سنة يرايل قوله يتم العتق لسنة

فطر